تحقيق المناسبة والملاءمة والتأثير تأليف العلاّمة أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

تحقيق ودراسة

د. محمد بن علي بن إبراهيم،

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

هذا البحث في تحقيق رسالة مخطوطة في المناسبة والملاءمة والتأثير للعلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، وهي عبارة عن شرح موسع لمسلك المناسبة عند صدر الشريعة في كتابه التنقيح، وهو يشتمل على ثلاثة موضوعات.

الأول: مقدمة الباحث في أهمية موضوع الرسالة، وبيان وصف المخطوط، ونسبتها إلى المصنف، وعمل الباحث فيها.

الثاني: ترجمة المصنف.

الثالث: النص المحقق، وقد بدأ المصنف بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه، حيث قال: هذه فائدة في تحقيق المناسبة والملاءمة والتأثير، ولم أجد في كتب القوم ما يشفي العليل، ويسقي الغليل، والذي أوردوه خبطوا فيه خبطاً كثيراً، وأنا أوردت في التنقيح ما تيسر لي في ذلك الوقت، لكثرة اقتراح الأصحاب، وأمعنت النظر غاية الإمعان في هذا الباب". وبعد ذلك تناول الموضوع أولاً بذكر تعريفين للمناسبة: أحدهما لصدر الشريعة: وهو كون الوصف بحيث يكون ترتيب الحكم عليه متضمناً لجلب النفع إلى العباد، أو دفع الضرر عنهم، نفعاً أو مضرة اعتبارها بالشرع. والثاني للقاضي أي زيد الدبوسي: المناسب: ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد حسن المصنف هذا التعريف.

ثانيا:فسّر الملائم بأنه: ما كان على وفق العلل الشرعية، والمراد به: ما اعتبر الشرع جنس

الوصف في جنس الحكم، ويكفي فيه الجنس البعيد دون الأبعد.

ثالثا: ذكر أمثلة للوصف الملائم، وسمي الأوصاف الملاءمة المخيلة بالمصالح المرسلة: والمراد بالمخيلة: هي الأوصاف التي توقع في الغالب خيال العلية والصحة، وقسم المصالح المرسلة قسمين: قسم يقبل اتفاقاً، وهو الذي اعتبر الشرع الجنس الأبعد لحفظ النفس ونحوها، كمطلق الضرورة في مطلق التخفيف، والقسم الآخر جرى فيه الخلاف، وهو الذي اعتبر الشرع جنسه البعيد الذي تحت الجنس الأبعد، وذكر رأي الغزالي في القسم المختلف فيه وهو أنه يقبل إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية.

رابعاً: عرّف التأثير عند الحنفية، وهو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو نوع الحكم في جنس الوصف، أو جنس الوصف في جنس الحكم مع بيان مثال لكل قسم.

خامسا: بيّن إمكانية تركيب بعض الأرعبة السابقة مع بعض، ووضح كل قسم من الأقسام بمثال.



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونستهديه ،ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صـــلى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:ـــ فإنه لا تخلو واقعة عن حكم لله سبحانه وتعالى، قال الشافعي رحمه الله:" فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".(١)

قال الإمام الجويني: والرأي المبتوت المقطوع به عندنا : أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى متلقىً من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس(٢)

وتعرف أحكام الوقائع بالنص أو الإجماع أو المعنى.

ولما كانت النصوص و الإجماعات محصورة غير كافية في إحاطة حوادث الزمان اللامتناهية، اهتم العلماء بالمعنى؛لأنه الطريق الأهم في الاستدلال به على أحكام الحوادث اللامتناهية؛لأنه به يوسع دلالةُ النص والإجماع الجزئية إلى دلالة كلية عن طريق تعليل محل النص أو الإجماع،ولذا قال إمام الحرمين: والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياسُ.(٣)

وليس كل معنى صالحا لتوسيع دائرة حكم النص، وإنما المعنى الصالح لذلك هو ما ثبت بطريق من طرق إثبات المعنى المعتبرة شرعاً؛لأن المعنى الذي يناط به الحكم ويتسع بسببه نطاقُ الحكم شرعيٌّ، فلا بد من أن يكون ثابتا بدليل شرعي معتبر كالحكم الشرعي.

ومن هنا جاء اهتمامُ علماء الأصول بذكر طرق إثبات المعنى في النص،ومنها المناسبة، وهي :كون المعنى في محل الحكم جالبا للنفع أو دافعا للضرر عند ترتيـــب الحكم عليه.

وهذا الطريق من أدق الطرق، وأصعبها،ولذا اختلـــف جهابـــذةُ علمـــاء الأصول في حقيقتها،وأنواعها،والتمييز بينها وبين المؤثر والملائم، وأجهدهم البحثُ والنظر فيها، وأعلّهم التحريرُ والتحقيق في معرفة حقيقتها وحكمها ، ونشّف ريقهم المناقشةُ مع الأقران فيها حتى بحثوا عن الشفاء من العلّة والري من العطش.

وقد قصد المصنف رحمه الله في هذا البحث الوصول إلى ما يشفي العليل،

ويُروِي العطشانَ، حيث قال في مقدمة رسالته هذه :" فهذه فائدة في تحقيق المناسبة والملاءمة،و التأثير، ولم أجد في كتب القوم ما يشفي العليلَ،أو يشفي الغليلَ ،وطلب أبو حامد الغزالي رحمه الله من قبل شفاءَ الغليل في هذه المسألة فسمى كتابه في طرق إثبات العلية: شفاء الغليل في إثبات الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

وقال رحمه الله مُنبهاً إلى غموض هذه المسألة وصعوبتها: "وقد أطلق الفقهاء المؤثر، والمناسب،و المخيل ،أو الملائم، و المؤذن بالحكم، و المشعر به، واستُبهم على جماهير العلماء الأفاضل – إلا من شاء الله– دركُ الميز والفصل بين هذه الوجـــوه، واعتاص عليهم طريقُ الوقوف على حقائقها بحدودها وخواصها.[(٤)]، ولأهمية هـــذا البحث في مجال القياس، ودقته وصعوبته،ولمكانة المصنّف رحمه الله في مجال المنقـــول والمعقول،ودقته في التحقيق والتحرير في المسائل في الفنون المختلفة، قمتُ بإخراج هذه الرسالة لتكون إضافةً تسهم في إيضاح هذه المسألة.



وصف المخطوطة ونسبتها إلى المؤلف:

أولاً وصفها: عدد صفحاتها خمس، الصفحة الأولى عدد أسطرها خمسة عشر سطرا، وفي كل سطر سبع عشرة كلمة، الصفحة الأخيرة عدد أسطرها عشرون سطراً، وفي كل سطر ست عشرة كلمة، والصفحات الباقية عدد أسطرها سبعة وعشرون سطراً، وفي كل سطر سبع عشرة كلمة.

توجد نسخة في مكتبة "أحمد الثالث" بخط واضح ، ضمن مجموعة برقم ١٥٤١، ولم أجد أحداً من المترجمين له الذين اطلعتُ على كتبهم ذكرَ هذه الرسالةَ ضمن كتبه.

ثانياً نسبتها إلى المؤلف: وبالمقارنة بين ما في هذه الرسالة وما في " تغيير التنقيح " لم أجد فرقا بينهما، لا في الأسلوب ولا في طريقة تناول الموضوع،؛لأن كلاً من الرسالة و" تغيير التنقيح" شرح للمناسبة الواردة في " كتاب التنقيح" إلا أن ما في هذه الرسالة شرح موسع للمناسبة في " كتاب التنقيح"،وقد ذكر ذلك المصنف رحمه الله في المقدمة حيث قال:... وأنا أوردت في " التنقيح" ما تيسر لي في ذلك الوقت لكثرة اقتراح الأصحاب،وأمعنت النظر غاية الإمعان في هذا الباب بتوفيق واهب العقل وملهم الصواب، قال في" التنقيح": " وثالثها المناسبة...."

وهذا الكلام صريح في صحة نسبة الرسالة إلى المصنف.



عملي في المخطوطة:

١- قدمت بين يدي التحقيق ترجمة مختصرة للمؤلف تناسب المقام.

٢- اعتمدت في تحرير النص وصحته على شرح المصنف:" تغيير التنقيح في الأصول"،و"التنقيح" مع شرحه " التوضيح" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود،و" التلويح على التوضيح" لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

٣- ترجمت لمن أورد المصنف اسمه في الرسالة.

٤- عزوت ما ورد من الآراء والأقوال إلى قائليها.

٥- شرحت المصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى شرح.

٦- علقت على بعض المواطن التي رأيت أنها في حاجة إلى ذلك.

٧- وضعت عناوين لموضوعات النص بين قوسين معكوفين.

التدرج التاريخي للبحث في الوصف المناسب والملائم عند الحنفية

بالنظر في منهج الحنفية في البحث في المناسب والملائـــم والمـــؤثر، وجـــدت اضطراباً في المراد من معانيها، واختلافا في العبارات، لأن علماءهم لم ينقلوا هـــذه العبارات، ولا معانيها عن الإمام أو صاحبيه –رحمهم الله– مع أهم يجزمـــون بـــأن الإمام هو أول من ألف في علم أصول الفقه، ولو صدرت تلك المصطلحات عـــن الإمام أو صاحبيه واضحة، ونقلت عنهم بدقـــة لمـــا حصـــل هـــذا الاضـــطراب والاختلاف.

وبيان ذلك الاضطراب والاختلاف يظهر من خلال تتبع عباراهم وتفسيراهم لهذه المصطلحات في العصور المختلفة. وقد اعتمدت في الاستقراء والتتبع على ما نقل عن أئمة الأصول المشهورين من الحنفية؛ على كتب الأصول في منهجهم.

فأبدأ بما نقل عن الإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـــ، وهو شيخ الأصوليين من الحنفية.

قال أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـــ: " ومما كان يعتبر أبو الحسن في صحيح العلل، وهو أصح الوجوه عندنا فيما طريقه النظر والاستدلال؛ أن ينظر إلى علل القائسين على اختلافهم فيها مما تعلق بها الأحكام، وكان له تأثير في الأصول، فهو أولى بالصحة مما لا يتعلق به الأحكام، ولا تأثير له في الأصول" فقد وضّح معنى التأثير بذكر أمثلة يظهر منها أن مقصوده بالتأثير، هو ما أثر جـــنس الوصـــف في جنس الحكم، أو أثر عين الوصف في جنس الحكم(٥).

ولم أقف في بحثي عن رأيه في هذه المسألة على غير هذا النقل، وهو يدل على أنه يرى العمل بالوصف الصالح للعلية، المؤثر وغير المـــؤثر؛ لأن التعـــارض بـــين الوصفين دليل صحة كل منهما، وليس في النقل تصريح لصلاح الوصف، ولكـــن يلزم من التأثير الصلاح. وقول الجصاص: وهو أصح الوجوه عندنا فيمـــا طريقـــه النظر والاستدلال، يدل على أن هذا رأي المذهب في المسألة، بمنطوقـــه، وإيمائـــه، ولكن دلالة الإيماء في كلام الكرخي يعارضها ما نقل عنه أنه لا يرى الدوران طريقاً لإثبات العلية، مع أن الوصف الدائر صالح للعلية، وقال الجصاص مبينا منع شيخه صحة دلالة الدوران على علية الوصف: "ومن الناس من يجعل إحدى صحة العلل: وجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها، وكان أبو الحسن يأبى أن يكون هـــذا دليلا في العلل الشرع" ثم بيّن أن شيخه يرى صحته، وقال: "وقد كنت أرى أن أبا الحسن يستعمله –أي الدوران– في أكثر المواضع"(٦)، وإذا ثبت ذلك عن شـــيخه

يزول ظاهر التعارض في المنقول عنه.

وأما الجصاص فيرى صحة الاستدلال بالدوران، وهو عنده دليل قوي، حيث قال: "وليس يمتنع عندي أن يكون مثله دليلا على صحة علل الشرع ...، وهو عندي وجه قوي في هذا الباب، وما ينفك أحد من القائسين من استعماله"[(٧)]

وبهذا يتفق رأيه مع إيماء رأي شيخه في أن الوصف غير المؤثر يعمل به مطلقاً من غير تفريق بين وصف صالح للعلية يجوز العمل به، وصالح للعلية مؤثر يجب العمل به، كما هو عند بعض من جاء بعد هما، وقد أشار الجصاص في كلامه إلى أن هذا هو رأي المذهب في المسألة. وهو موافق لرأي الشافعية في المسألة.

وبعد هذا أنتقل إلى أبي على الشاشي تلميذ أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٤هـ لأرى رأيه في هذه المسألة.

وقد مال في كتابه الموسوم بأصول الشاشي، في بحث العلة المعلومة بالرأي والاجتهاد: " إذا وجد وصفا مناسباً للحكم، وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر إليه، وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع، يضاف الحكم إليه للمناسبة، لا لشهادة الشرع بكونه علة" [(٨)]. وبيان كلامه: أنه إذا وجد المجتهد وصفاً مناسباً بوضع يغلب على الظن ثبوت الحكم به، ووافقه خصمه على اقتران الحكم به يجب العمل به، لوجوب العمل بالظن في الشرع، ولم يقصد باقتران الحكم به في موضع الإجماع: إجماع الأمة، لأن الحديث في العلة المستنبطة، ولأنه قال: "يضاف الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة"[(٩)]، فإن ما شهد به الإجماع من الشرع. وقد زاد على ما نقل عن شيخه لفظ: المناسب، والمقصود به صلاحية الوصف للحكم، ولم يبيّن في كلامه متى يكون الوصف مناسباً، ولم يتعرض للفظ التأثير المذكور عن شيخه، وهذا يدل على أنه يرى مجرد ظن كون الوصف يصح إضافة الحكم إليه يجب العمل به مطلقاً من غير التفات إلى التزكية المعبر عنها بالعدالة عند غيره ممن جاء بعده، ولا التفريق وصف صالح للعلية يجوز العمل به، وصالح للعلية مؤثر يجب العمل به، ومن هنا جاء رأيه موافقاً ومؤكداً ما فهم من رأي شيخه والجصاص في المسألة. وقد نقل الدبوسي –رحمه الله– المتوفى سنة ٤٣٠هـ رأي الحنفية في المسألة، وقال: "وقال علماؤنا: ما لم يتم الدليل على أن الوصف ملائم لا يقبل التعليل به، ولا يلتفت إليه، إذا صار ملائماً بدليل لم يعمل به إلا بالعدالة، وذلك بكونه مؤثراً في ذلك الحكم، هذا هو الواجب، وإن عمل به قبل التأثير صح"[(١٠)]

وفسّر الوصف الملائم، فقال: "وتفسير الملاءمة: أن يكون على موافقة ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف، وعن الرسول –صلى الله عليه وسلم"(١١)، وذكر أمثلة للتأثير يفهم منها أن التأثير عنده، هو تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، أو تأثير عين الوصف في جنس الحكم، وهو بذلك يوافق الجصاص في معنى الوصف المؤثر هنا. ووافق فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ في نقله رأي علماء الحنفية في العمل بالوصف المستنبط، وفي تفسير الوصف الملائم. وفسر التأثير بقوله: "العدالة هي الأثر، وإنما نعني بالأثر: ما جُعل له أثرٌ في الشرع"(١٢)، قال الشارح عبد العزيز البخاري: "فسر الشيخ في بعض مصنفاته التأثير بأن يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في إثبات جنس ذلك الحكم في مورد الشرع، إما مدلولاً عليه بالكتاب أو السنة أو الإجماع"(١٣).

أكد الإمام السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ما نقله الدبوسي وفخر الإسلام من رأي الحنفية في المسألة، ووافقهما في تفسير الوصف الملائم، وفسّر التأثير لظهور أثر الوصف في موضع من المواضع سوى المتنازع فيه.(١٤)

وبعد هذا نتحول إلى علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ لنرى رأيه في المسألة، وهو يوافق من سبقه من الحنفية على أن التأثير طريق في إثبات علية الوصف، ويخالف الإمام الكرخي والجصاص والشاشي في صحة العمل بالوصف غير المؤثر، مع تفسير الوصف المؤثر بالتفسير المنقول عن البزدوي، ويخالف الدبوسي والسرخسي والبزدوي في تفسير الوصف الملائم يجوز العمل به، ومؤثر يجب العمل به، وعنده أن الوصف إمّا أن يكون مؤثرا فيجب العمل به، أو غير مؤثر فلا يعمل به، ولم يتعرض لتفسير الوصف الملائم، ولكن بيّن: أن الوصف الصالح للعلية هو ما يستحسنه العقل لملاءمته للحكم، ولا يعمل به إلا بالتأثير.(١٥)

ثم ننتقل إلى عالم أصولي حنفي عاش إلى منتصف القرن السادس الهجري لنرى رأيه فيما سبق.

تناول الإمام محمد بن عبد الحميد الإسنوي المتوفى سنة ٥٥٢هـ ضمن حديثه عن طرق معرفة العلة المستنبطة فقال: "أما التأثير فالمعني به: اختصاص الوصف بحالة تناسب الحكم، ولو عرض على العقل، فالعقل يقضي بثبوت الحكم به، ولا معنى بالعلة إلا هذا"

والتأثير بهذا التفسير تارة يثبت بالنص على طريقة الإجمال، وتارة يثبت بالإجماع، وتارة يثبت بنظر العقل بطريق التفصيل ......، والثابت بنظر العقل،

لقياس التفاوت بين اليد الصحيحة واليد الشلاء، في منع وجوب القصاص، فإن استيفاء الزيادة ظلم، وهو ضرر، ذلك حنفي عقلاً، فيقاس عليه التفاوت بين الأيدي واليد الواحدة من حيث العدد، فيمنع وجوب القصاص بطريق أولى"(١٦).

فقد جعل العقل على صلاحية الوصف للعلية نوعاً من أنواع التأثير، مخالفاً بذلك من سبقه من علماء الحنفية، لأن التأثير في مصطلحهم ظهور أثر الوصف في أصول الشرع فقط، إلا أن يكون مراده بنظر العقل: معرفة تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، كما يفهم من المثال المذكور؛ لأن لجنس الضرر أثراً في جنس الحكم، فإنه يوافقهم، وبدون هذا التوجيه يدل كلامه على أن الوصف الصالح للعلية عقلاً ليصح العمل به، ويتفق بذلك مع الكرخي والشاشي والجصاص، ويخالف الدبوسي والسرخسي والبزدوي والسمرقندي –رحمهم الله تعالى.

ومما سبق يتبين الأمور التالية في المسألة:

أولا: اتفاق آراء جميع من سبق على وجوب العمل بالوصف الملائم المؤثر.

ثانياً: الوصف الملائم والمناسب عندهم بمعنى واحد، وهو كون الوصف صالحاً للعلية، مع اختلاف في تفسيره، الأكثر فسره بأنه: ما كان موافقاً لمقاييس المنقولة عن السلف؛ وعن الرسول – صلى الله عليه وسلم– وغير ناب عنها.

ثالثاً: المقصود بالتأثير عندهم ظهور أثر الوصف في أصول الشرع، وذلك يحصل بتأثير عين الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

رابعاً: ذهب البعض إلى وجوب العمل بالوصف الملائم من غير اشتراط التأثير، وهذا الرأي يوافق رأي الشافعية.

خامساً: ذهب أكثرهم إلى أن الوصف الملائم يجوز العمل به، ولا يجب إلا بتأثيره في أصول الشرع.

القول بجواز العمل بالملائم بدون التأثير يتعارض مع رأي الحنفية في عدم صحة علية الوصف بدون اعتبار الشارع، وليس في التفسير السابق للملائم ما يدل على اعتبار الشارع له. ولعل السمرقندي –رحمه الله– ضرب صفحا عن ذكر هذا الحكم لأجل هذا التعارض.

ولعل هذا الاضطراب والاختلاف لهذه المسألة أيضاً هو الذي دفع ابن كمال باشا أن يقول في مقدمة هذه الرسالة: "ولم أجد في كتب القوم ما يشفي العليل، ويسقي الغليل، والذي أوردوه خبطوا فيه خبطاً كثيراً"

وفسر الوصف الملائم القاضي صدر الشريعة عبيد الله المتوفى سنة ٧٩٢هـــ، بتفسير مغاير للتفسير السابق فيه ما يقتضي جواز العمل به، ودفع التعارض في رأي الحنفية السابق، وفرق بين الملاءمة والمناسبة مخالفاً بذلك من سبقه، وجعل الملاءمـــة شرطاً زائداً عليها، وظن أن المراد بالملائم عندهم، هو ما اعتبر الشـــارع جـــنس الوصف في جنس الحكم، والمراد بالجنس الذي هو أخص من كونه متضمنا لمصلحة اعتبرها الشارع لحفظ النفس وغيرها، حيث قال: "وثالثها المناسبة وشرطها الملاءمة وهي أن يكون على وفق العلل الشرعية وأظن أن المراد منه أن الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم، ويكفي الجنس البعيد هنا بعد أن يكون أخـــص هنا من كونه متضمنا لمصلحة؛ فإن هذا مرسل لا يقبل اتفاقاً"[١٧]

والمصنف أيد هذا التفسير ورأى فيه شفاء الغليل والخروج عن الخبط الذي حصل فيه من قبل.

وهذا الخلاف والاضطراب عند الحنفية في تحقيق الملائم والمناسب وتقســيمه يظهر أهمية إفراد هذه المسألة بالبحث، ومنه يتجلى أهمية هذه الرسالة.

حياة ابن كمال باشا

١-اسمه ومولده

هو العالم الفاضل أحمد بن سليمان شمس الدين المعروف بابن كمال باشا، ولد سنة ٨٧٣هـــ بمدينة طومات من نواحي سيواس في شمال تركيا.[١٨]

٢-أسرته ونشأته

كان جده من أمراء الدولة العثمانية ،ووالده سليمان من القـــادة في جـــيش السلطان محمود الفاتح، واشترك في فتح القسطنطينية، وكان بعد الفتح دليلا لجند السلطان[١٩].

وأما أمه فهي أخت العالم الفاضل محيي الدين محمد الشهير بابن كوبلو، وقد اشتهر بالفضل في زمانه،وتولى قضاء العسكر في عهد السلطان محمـــد[٢٠]، وهـــو سليل أسرتين ،عسكرية قيادية وعلمية ،وقد ظهر عليه أثر كل منـــهما في حياتـــه، حيث اشتغل بالعلم في أوّل شبابه، ثم عمل في الجندية ثم رجع إلى الاشتغال بـــالعلم الشرعي،وقد نشا في حجر العز والدلال، وقد اتجه في حياتـــه إلى تحصـــيل العلـــم الشرعي، فحفظ القرآن الكريم وتعلّم القراءة، وأتقن اللغة وحفظ متون الأدب، ثم تاقت نفسه إلى العمل في الجندية، قال الكفوي: ثم حدثت في طبعه الشريف داعيةُ

الرئاسة لما كان آباؤه من أصحاب الكرّ والغزو والسياسة؛ فلحق بزمرة العسكر، صرف عنان همته إلى سمت آخر(٢١).

وقد ذكر قصة تحوله إلى الاشتغال بالعلم الشرعي فقال: إنه كان مع السلطان بايزيد خان في سفر، وكان في ذلك الزمان ليس في الأمراء أعظم منه، يقال له: أحمد بيك أورتوس،قال: فكنت واقفا على قدمي قدام الوزير، وعنده هذا الأمير المذكور جالسا، إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة ربِّي(٢٢) اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد ذلك، فتحيرت في هذا الأمر،وقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي تصدر على مثل هذا الأمير ؟ قال: هو رجل عالم مدرّس،يقال له: المولى لطفي، قلت: كم وظيفته؟ قال: ثلاثون درهما،فقلت: فكيف يتصدّر على هذا الأمير، ووظيفته هذا القدر؟ فقال رفيقي: العلماء معظمون لعلمهم؛فإنه لو تأخر لم يرض بذلك الأمير،ولا الوزير فتفكرت في نفسي، فوجدت أني لا أبلغ رتبة الأمير المذكور في الإمارة،وأني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة هذا العالم، فنويت أن اشتغل بالعلم الشريف، قال: فلما رجعنا من السفر وصلت إلى خدمة المولى المذكور، وقد أعطى هو عند ذلك مدرسة دار الحديث بمدينة درنة، وعيّن له كل يوم أربعون درهما فقرأت عليه شرح المطالع(٢٣).

٣- أعماله

وقد انحصرت أعمالهُ بين التدريس والقضاء والإفتاء،قام بالتدريس في بلاده بعدة مدارس آخرُها مدرسةُ السلطان بايزيد بادرنة،كما درس بدار الحديث بادرنة،و قام بإدارتها،وعمل قاضيا بادرنة ،وولاه السلطان سليم خان قضاء العسكر الأناضولي، وآخر عمل قام به هو منصب الإفتاء بالقسطنطينية، وبقي في الإفتاء إلى أن توفي(٢٤).

وسبب توليته الإفتاء أنه لما جاء في "رحلة العياشي" أن السلطان سليم الأوّل استفتى علماءَ زمنه في السلطان الغوري الذي منعه من الميرة بمصر لما كان قاصدا غزوَ بلاد العجم، معللا بالغلاء ،وهو في الحقيقة كان حليفا للعجم، فقال العلماء : لا وجه لغزوه،وهو سلطان المسلمين،ولم يمنعك حقاً لك" .

فقال ابن كمال باشا: بل تغزوه، وتفتح بلاده، وذلك مأخوذ من القرآن، وبما أني أصغر القوم، فلا يمكنني أن أتقدم فأمهلهم ثمانية أيّام حتى يطلعوا.

فقالوا : ما لنا غير ما أجبنا به، فليتبين جوابك، فقال :لا أجيبك إلا بعد الأيام الثمانية ربما يفتح الله عليكم بشيء، فبعد مضي ثمانية أيام جمعهم، فقالوا:

مالنا غير الجواب الأوّل،فقام ابن كمال باشا فقال: إن القرآن يوجد فيه دخولــك مصر فاتحاً لها،؛فإن الله يقول:﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعــد الــذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ (الأنبياء ١٠٥).

فقوله: ﴿ ولقد ﴾ عدده: هو مائة عام وأربعون مساوية للفظ سليم، فتكون إشارة الكلام سليم، وقوله﴿ من بعد الذكر ﴾ عدد ﴿ذكر﴾ بدون "لام التعريف" هو عشرون وتسعمائة،والأرض في الآية الكريمة هــي مصــر عنــد كــثير مــن المفسرين،والعباد الصالحون هم جنودك ؛إذ لا أصــلح منــهم في أقطــار الأرض لإقامتهم سنة الجهاد، وفتحهم أكثر البلاد النصرانية،وهم علــى مــذهب الســنة والجماعة، وغيرهم عساكر البلاد إما ممن فسدت عقائدهم كأهل العراق،وأكثــر اليمن والهند،وإما ممن ضعفت عزائمُهم عن إقامة شعائر الإسلام كأهل المغرب،وإما ممن استولت عليهم الدنيا كأهل مصر،وبالغ في تقرير هذا المعنى،وسرّ السلطانُ به، وسلّم له العلماءُ الاستنباطَ، ولطف الإشارة إلا أنهم قالوا: إن هــذا لا يكفــي في إباحة من لم يخلع يدا من طاعة، ولا حارب أحدا من المسلمين،وإن كانت الإشــارة القرآنية تدلّ على أن هذا سيكون،فلا بد من وجهٍ تعتمده الفتوى الفقهية،فقال ابن كمال باشا: أيّها الأمير قل للغوري: إنّي عزمت على أداء فريضة الحج،وليس لنــا طريق ولا تزود إلا من بلدكم، فنريد أن نمرّ بها نتزود منها، فإنه لا محالة مانعُــك وصادُك،قصده محاربة تبيح قتاله،فاستحسن العلماء جوابه؛ لجواز الحيل في مذهبهم الحنفي، فكتب سليمٌ للغوري بطلب المرور والتزود فمنعه، وقال: لا ســبيل إلا أن تمرّ على ظهور الموتى ،فوقعت الحرب واستولى سليم على مصر سنة ٩٢٣هــ، وتم له النصر.. فقال لابن كمال : أطلب ما شئت من الولايات، فطلب الإفتاء بــدار السعادة فوليها.[(٢٥)]

لاشك أن هذا الاستنباط من الآية، والحيلة التي استند عليها في فتواه يدل على فطنته وقوّة ذكائه وسرعة بديهته،ولكن كلاً من الأمرين لم يستند على دليل شرعي صحيح فأسأل الله لنا وله العفو والمغفرة .

٤– مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان صاحب علم جمّ وأخلاق رفيعة وهمة عالية في العلم تعلمــا وتعليمــا وتأليفا، وسعى للإطلاع والإحاطة بالعلوم المختلفة،ولذا كان بحق موسوعة علمية، فقد ألّف في مختلف الفنون ،وعُدَّ من أصحاب الترجيح من المقلدين القادرين علــى تفضيل بعض الروايات على بعضها.[(٢٦)]

وقد أثنى عليه العلماءُ ثناء يظهر قدرَه وفضله ومكانته العلمية من العلمـــاء ،فقد قال طاش كبري زاده: كان صاحب أخلاق حميدة حسنة وأدب تام وعقـــل وافر.

وقال أيضا: أفشى رحمه الله تعالى ذكرَ السلف بين الناس، وأحيا رباع العلم بُعيد اندراس، وكان في العلم جبلا راسخا وطودا شامخا ،وكان من مفردات الدنيا وضعا للمعارف العليا.(٢٧)

وقال أيضا: كان من العلماء الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى العلـــم، وكـــان يشتغل ليلا ونهارا ،ويكتب جميع ما سحّ بباله،وقد فتر الليـــل والنـــهار ولم يفتـــر قلمه.(٢٨)

٥- رحلاته العلمية:

لم يذكر المترجمون له رحلات علمية،وإنما ذكروا أنه ذهب إلى القاهرة بصحبة السلطان سليم حين أخذها من الجراكة، وكان إذا ذاك قاضيا بالعسكر بالمنصورة، وأجاز له بعض علماء الحديث بها ،وشهد له علماؤها بالفضائل الجمة،والإتقان في سائر العلوم المهمة،بعد أن تناظروا وتباحثوا معه وأعجبهم فصاحة كلامه.(٢٩)

* قال اليمني صاحب "الطبقات": الإمام العالم العلاّمة الرحلة أوحد أهـــل عصره، وجمال أهل مصره، من لم يخلف بعده مثله، ولم تر العيون من جمـــع كمالـــه وفضله.(٣٠)

* وقال ابن العماد: العالم العلاّمة الأوحد المحقق الفهّامة.(٣١)

* وقال الحجوي الثعالبي: شيخ الإسلام والمسلمين ومفتي القسطنطينية.(٣٢)

* وقال الكفوي: في كتاب الأعلام والأخيار: أستاذ الفضلاء المشاهير، أستاذ العلماء النحارير،إمام الفروع والأصول،علاّمة المعقول والمنقول،كشاف مشكلات القديم، حلال معضلات الكتاب الكريم،مفتي الثقلين،لسان الفريقين،السائر تصانيفه سير الخافقين،شيخ الإسلام والمسلمين، شمس الملة وضياء الدين.(٣٣)

٧- مصنفاته

له مؤلّفات كثيرة في فنون مختلفة، ومباحث مهمة، وقد ألّف في اللغة التركية والفارسية بالإضافة إلى العربية.

قال الحجوي: وهذه المؤلّفات مقبولة لدى طلبة العلـــم والعلماء،وصـــنّف رسائل كثيرة في المباحث المهمة، وكان عد رسائله قريبا من مائة رسالة.

وقال صاحب الطبقات: أن عدد رسائله يزيد على ثلاثمائة رسالة، وقد أكد ذلك...

وقد رأى أنه كان نظير جلال الدين السيوطي في كثرة التصـــانيف، وســـعة الإطلاع والإحاطة بالعلوم الكثيرة حيث قال: كان في كثرة التـــآليف، وســـرعة التصنيف ووسع الإطلاع والإحاطة بكثير من العلوم في الـــديار الروميـــة نظـــيراً للحافظ جلال الدين السيوطي في الديار المصرية،وعندي أن ابن كمال باشـــا أدق نظراً من السيوطي، وأحسن فهماً، وأكثر تعرّفاً على أنهمـــا كانـــا جمـــال ذلـــك العصر،وفخر ذلك الدهر،ولم يخلف أحد منهما بعده أحدا.[٣٤]

ولم يرض صاحب الفوائد البهية تفضيل صاحب الطبقات ابن كمال باشا ، حيث قال: هو وإن كـــان مســـاويا للســـيوطي في ســـعة الإطـــلاع في الأدب والأصول،لكن لا يساويه في متون الحديث، فالسيوطي أوسع نظراً وأبعد فكـــراً في هذه الفنون منه بل من جميع معاصريه،وأظنّ أنه لم يوجد مثله بعده،وأمّا صـــاحب الترجمة فبضاعته في الحديث مزجاة، كما لا يخفى على من طالع تصانيفهما ،فشتان ما بينهما كتفاوت السماء والأرض وما بينهما.[٣٥] ومن أهم مصنفاته:

١- تفسير القرآن إلى سورة "الصافات" قال حاجي خليفة: وهـــو تفســـير لطيف فيه تحقيقات شريفة وتصرّفات عجيب ،وقال الحجوي: له فيه اســـتنباطات ودقائق دالة على كمال فكره وأنه كمال ابن الكمال.[٣٦]

٢- تفسير سورة الملك [٣٧] طبع بتحقيق الدكتور حسن عتر، بـــيروت في ١٤٠٧هـــ، وطبع أيضاً ضمن رسائله بإسطنبول ١٣١٦هـــ..

٣- أربعون في الحديث،قال حاجي خليفة: جمع ثلاث أربعينات،وشـــرحها واختار ما جزل لفظه،وحسن فقهه،وليس كل منها أربعون حـــديثا بـــل بعضـــها عشرون مطبوع[٣٨]

٤- تعليقة على بعض مواضع البخاري [٣٩]، مخطوط.

٥- الإصلاح والإيضاح للوقاية في الفقه، قال حاجي خليفـــة: غيّـــر مـــتن الوقاية،ثم شرحه وسماه "الإيضاح" [٤٠]، مخطوط.

٦- شرح الهداية للمرغيناني.[٤١]، مخطوط.

٧- تغيير التنقيح في أصول الفقه ،طبع في اسطنبول في عام ١٣٠٨هـــ،قال حاجي خليفة: وأودعه فوائد ملتقطة من الكتب ،ثم شرح هذا "التغيير" وفرغ منـــه

في شهر رمضان سنة٩٣١ هـ ولكن الناس لم يلتفتوا إلى ما فعله،والأصل باق على رواجه والفروع في تشرد وكساد.[٤٢]، مطبوع في مطبعة جمال أفندي بإسطنبول عام ١٣٠٨هـ.

٨- حواشي على التلويح [٤٣]، مخطوط.

٩- حواشي على شرح المواقف لعضد الدين الإيجي .[٤٤]، مخطوط.

١٠- تجويد التجريد في أصول الدين [٤٥]، مخطوط.

١١- حاشية على مطالع الأنوار للقاضي سراج الدين الأرموي في المنطق.[٤٦]

١٢- رسالة في العلم وماهيته .[٤٧] ، مخطوط.

١٣- التعريفات ،قال حاجي خليفة: جمع فيه تعريفات الفنون على الحروف.[٤٨] ، مخطوط.

١٤- رسالة في أقسام المجاز .[٤٩] ، مخطوط.

١٥- تعليقة على تهافت الجواجة زادة.[٥٠] (في الفلسفة) ، مخطوط.

١٦- طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية . [٥١]، مخطوط.

٨- شيوخه

أخذ العلم على يد علماء أفاضل في الدولة العثمانية ،عرفوا بسعة العلم ودقة الفهم وكثرة التأليف وعلوّ الهمة في التدريس ،ومن أشهر شيوخه:

١- مصلح الدين مصطفى المولى العسقلاني رحمه الله تعالى،أخذ العلم عن علماء أفاضل في الدولة العثمانية، وتولى التدريس في بداية حياته،وكان لا يفتر عن الاشتغال بالتدريس، ثم عمل بالقضاء،وولاه السلطان محمد خان في أواخر سلطته قاضيا للعسكر، ولما تولى السلطة بايزيد خان عزله عن قضاء العسكر، وكان كثير المطالعة، مما جعله قادراً على الإحاطة بعلوم كثيرة في مدة وجيزة، وحلّ جميع المشكلات العلمية ، واكسبه ذلك معرفة بدقائق العلوم،ومع ذلك لم يتفرغ للتصنيف لاشتغاله بالتدريس والقضاء،وله من المصنفات " حواشي على شرح العقائد للعلاّمة التفتازاني"، ورسالة في ذكر سعة مشكلات على المواقف ، توفي سنة٩١١.[٥٢]

٢- المولى لطف الله الشهير ب"مولانا لطفي"، أخذ العلم على يد علماء الدولة العثمانية، وتولى التدريس في عدة مدارس في الدولة، وكان لسانه على أقرانه، وعلى السلف ؛لكثرة فضائله حسده أقرانُه ،لإطالة لسانه أبغضه العلماء،

وله عدة مصنفات منها: حواشي على شرح المطالع للسيد الشريف، وحواشي على شرح المفتاح للسيد الشريف أيضا ،وله رسالة ذكر فيها أقسام العلــوم الشــرعية والعربية حتى بلغت مقدار مائة علم،وقد نسبه بعضُ العلماء إلى الإلحاد والزندقــة، وحكم عليه المولى خطيب زاده بإباحة دمه فقتلوه.(٥٣)

٣- محمد محيي الدين تاج الدين الشــهير ب"خطيـــب زاده".(٥٤) الفقيـــه الأصولي، كان رحمه الله قوي الحجة فصيحا جريئا في الحق ،معنيا بدراسة العلــوم والتعليم، ولاه السلطان سليم خان مدرسة محمود باشا بالقسطنطينية، وجعله قاضيا للعسكر (روم ايلي) ، وتولى قضاء القسطنطينية في عهد السلطان سليمان خـــان، وله مؤلفات مهمة منها: حواشي على أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة، وحواشي على أوائل حاشية شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وله رســالة في فضــائل الجهاد توفي رحمه الله سنة ٩٠١هــ.

٩-تلاميذه:

لقد تلقى على يديه عددٌ من العلماء المشاهير في الدولة العثمانية منهم:

١- العالم الفاضل المولى محيي الدين محمد بن محمد باشا الجمالي، تلقى العلم على يد والده ،ثم قرأ على ابن كمال باشا، وتولى التـــدريس، ثم عمـــل في مجـــال القضاء، كان رفيع القدر ،عظيم الشأن ،وصاحب وقار وأدب،وله حظ من العلوم المتداولة.توفي سنة ٩٤٠ هــ(٥٥)

٢- العالم الفاضل المولى محيي الدين محمد بن عبد القادر المشهور بالمعلول، تولى التدريس بمدينة القسطينية، ثم تولى القضاء بمصر، وكان عالما مرموقــا متقنـــا للعلوم الشرعية والعقلية توفي سنة ٩٦٣هــ(٥٦)

٣- العالم الفاضل محيي الدين محمد بن عبد الله الشهير ب"محمد بك"،تـــولى التدريس بعدة مدارس ،وتولى القضاء بدمشق،ماهراً في العلوم العقلية،عارفاً بالعلوم الرياضية توفي سنة ٩٥٠ هــ (٥٧)

٤- العالم الفاضل هداية الله بن مولانا باز على العجمي،تلقى العلم على يد علماء عصره ثم صار مدرسا بعدة مدارس في مدن مختلفة في الدولة،وتولّى القضـــاء بمكة المكرّمة، وكان عالما مشاركا في العلوم، له معرفة بالأصلين والفقه، وكان ديّناً لبيباً، حليما متواضعا، توفي سنة ٩٤٩هــ .(٥٨)

٥- العالم الفضل المولى محيي الدين محمد بن حسام الدين، تلقى العلم علـــى يد غير واحد من علماء عصره، تولى التدريس في عدة مدارس للدولة في مختلـــف

المدن، ثم تولى القضاء في أكثر من مدينة ، منها دمشق، وكان عالما له إطلاع على علم الكلام، ومهارة في علم الفقه، وله ممارسة في النظم واطلاع على علم التاريخ، توفي سنة ٩٦٥هـ.(٥٩)

١٠- وفاته

بعد جهد كبير في التعلّم والتعليم والتأليف والقيام بأمر القضاء والفتوى في الدولة العثمانية، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٤٠هـ.(٦٠)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة](٦١)

حمداً لله أوّلاً وآخراً، ومصلياً على نبيّه وآله باطناً وظاهراً.

وبعد: فهذه فائدة في تحقيق المناسبة والملاءمة والتأثير ،ولم أجد في كتب القوم ما يشفي العليل، أو يسقي الغليل، والذي أوردوه خبطوا فيه خبطا كثيرا،وأنا أوردت في التنقيح(٦٢) ما تيسر لي في ذلك الوقت،لكثرة اقتراح الأصحاب،وأمعنت النظر غاية الإمعان في هذا الباب، بتوفيق واهب العقل وملهم الصواب.

[تعريف المناسب والملائم]

قال في التنقيح:" وثالثها المناسبة"(٦٣)، وقدم تفسيرها(٦٤) أنها كون العلة بحيث يكون ترتيب الحكم عليها متضمنا لجلب النفع إلى العباد أو دفع الضرر عنهم نفعا ومضرة اعتبارها بالشرع،كما يقال: الصوم شرع لكسر قوة النفس الحيوانية،فإن هذا النفع اعتبره الشارع، وإن كان مضرة بحسب الطبّ.

قال القاضي الإمام رحمة الله عليه(٦٥):المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول. (٦٦) هذا تفسير حسن،ومعناه: أنه إذا عرض على العقل أن هذا الحكم إنما شرع لأجل هذه المصلحة يقبله العقل،أي يكون ذلك الحكم موصلا إلى تلك المصلحة عقلا،وتكون تلك المصلحة أمراً مقصوداً عقلا،كما بيناه في الشرح مفصلة.(٦٧) ثم بعد ذلك لابد أن يكون الوصف المناسب ملائما(٦٨) وإنما فسروه بأن يكون على وفق العلل الشرعية.

فالمراد به أن الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم، ويكفي هنا الجنس البعيد(٦٩) لكن الجنس الأبعد [لا يكفي] (٧٠) وفسروه في المتن بكونه

متضمنا لمصلحة العباد.

أقول: المراد بكونه متضمنا لمصلحة العباد، وكونه متضمنا لمصلحة اعتبرهـــا الشرع لحفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل،وأمثـــال ذلـــك ممـــا ســـبق ذكرها[٧١] بكونه متضمنا لمصلحة من هذه المصالح هو المناسبة،وهي غير كافية بـــل لابد من الملاءمة، ويجب أن يكون أخص من كونه متضمنا لمصلحة حفظ الـــنفس والمال والنسب،وأمثال ذلك، فلا يجوز التعليل بهذه المصالح لكل حكم موصـــل إلى بعض هذه المصالح.

فإذا قيل: هذا الكلام المتضمن لحفظ [النفس] [٧٢] شرع لمصـــلحة حفـــظ النفس،لا يصح؛لأنه تعليل بالمناسب، وليس تعليلا بالملاءمة، فلا يصـــح أن يقـــال: يجوز إلقاء بعض أهل السفينة في البحر لنجاة البعض لمصلحة حفظ بعض نفوس أهل السفينة والحكم دلّ[٧٣] قتل البعض الآخر من وصف أخص من الحكم المتضـــمن لحفظ النفس، وذلك أن حفظ النفس مطلقـــا قـــد لا يكـــون مصـــلحة،كما في الجهاد،بل لابد في الحكم من خصوصية اعتبرها الشارع .

وقوله:[٧٤] "والملائم كالصغر"إلخ اعلم أنه لما علل الرسول صلى الله عليه وسلّم طهارة سؤر الهرة بالطواف[٧٥]،دلّ على أن الضرورة [٧٦] علة لثبوت حكم تندفع به الضرورة، فإذا عللنا ثبوت ولاية النكاح بالصغر، يكون تعليلا بالوصـــف الملائم؛لأن الشرع اعتبر جنس ذلك الوصف، وهو الضرورة في جـــنس ولايـــة النكاح، أي الحكم الذي تندفع به الضرورة كما ذكرنا في مسألة السفينة[٧٧]

قوله" الحاجة [٧٨] ماسة إلى تطهير الأعضاء عن النجاسة بالمـــاء، وكـــذا إلى تطهير العرض عن النسبة إلى الفاحشة بالنكاح، ونجاسة سؤر الطوافين مانع لتعـــذر الاحتراز عنه عن ذلك التطهير، فالوصف الشامل للصورتين: دفع الحرج المانع من التطهير المحتاج إليه،والحكم الذي هو جنس الطهارة،والولاية هو الحكم الذي يندفع به الحرج المذكور.[٧٩]

[تعريف المصلحة المرسلة]

وقوله :هذا يسمى بالمصالح المرسلة[٨٠]، أي يسمى الأوصـــاف الملاءمـــة المخيلة[٨١] بالمصالح المرسلة.

فالمرسل نوعان: نوع لا يقبل اتفاقا،وهو الذي اعتبر الشرع فيـــه الجـــنس الأبعد لحفظ النفس و المال،ونحوهما كمطلق الضرورة في مطلق التخفيف ونوع فيه اختلاف،وهو الذي اعتبر الشرع[جنسه] البعيد][٨٢] البعيد الذي تحـــت ذلـــك

الجنس الأبعد.

[رأي الغزالي في حجية المصلحة المرسلة]

قوله: [٨٣] "ويقبل عند الغزالي[٨٤] اعلم أن في تترس الكفار بأسارى المسلمين المصلحة صيانة الدين، وصيانة نفوس عامة المؤمنين، والحكم هو الحل،الرمي إلى الترس أعني قتل قليل المؤمنين[٨٥]، وقد وجد في الشرع اعتبار الضرورة في الأخص،وفي استباحة المحرمات، وفي هذا نظر[٨٦]؛ لأن اعتبار الجنس الأبعد لا يكفي،بل تقول اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل الضرر القليل، وجميع التكاليف الشرعية على هذا.

قوله :"وإذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية"[٨٧] فمعنى كون المصلحة ضرورية قطعية، قد ذكرنا في الشرح[٨٨]، وقيد الكلية لم يكن في التنقيح[٨٩]،فزدته فيه احترازا عما إذا لم تكن المصلحة كلية كما في مسألة السفينة [٩٠]، فإن المصلحة غير كلية؛لأن على ترك الإلغاء لا يهلك إلا جماعة مخصوصة، وفي مسألة التترس لو ترك الرمي لقتلوا كافة المسلمين و الأسارى.[٩١]

أقول في مسألة السفينة: لوترك الإلغاء في البحر يهلك جميع أهل السفينة،وعلى تقدير الإلغاء ينجو البعض ،ونجاة البعض خير من هلاك الكل لكن البعض غير متعين، وليس البعض أولى من البعض،بخلاف مسألة التترس،فإن البعض المقتولين متعينون، وهم الأسارى.

[معنى التأثير عند الحنفية]

قوله: " التأثير عندنا [٩٢]":اعتبار نوعه أو جنسه[٩٣]: أي يثبت بنص أو إجماع علية الوصف، وعلية الجنس أو نوع ذلك الحكم أو جنسه،فالمراد بالوصف: المعين الذي جعل علة.

والمراد بالحكم: المطلوب بالقياس،وليس المراد مطلق الوصف أو الحكم،لا يبقى فرق بين علية السكر في الحرمة،والضرورة في التخفيف؛لأن كل واحد من الأوصاف نوع لمطلق الوصف،وكل واحد من الأحكام نوع لمطلق الحكم،فالحاصل أن الوصف المعين الذي يجعله علة،إنما يكون مؤثرا أن لو ثبت بالنص أو بالإجماع عليته للحكم المطلوب،كالسكر للحرمة،فهذا اعتبار النوع في النوع،أي علية ذلك النوع من الوصف لذلك النوع من الحكم[٩٤].

والمراد بجنس ذلك الوصف،وصف يكون أعم من ذلك الوصف،كقبلة الصائم،فإن جنس ذلك الوصف،هو عدم دخول شيء في الباطن علة لذلك النوع

من الحكم،وهو عدم فساد الصوم،أو ثبتت علية ذلك النوع من الوصف بجنس ذلك النوع، إذ الحكم أعم من ذلك، كالصغر فإنه علة لجنس ولاية النكاح،وهو مطلق الولاية، وثبتت علية جنسه في جنسه كالطواف،فإن جنسه وهو الضرورة علة لجنس الحكم المطلوب،فالحكم الطهارة، وجنسه التخفيف،فعلم أن إضافة (٩٥) النوع إلى ضمير الوصف ،أي الوصف المعيّن المطلوب عليته،وإلى ضمير الحكم، أي الحكم المطلوب، الإضافة بمعنى من البيانية(٩٦)

فعلم الفقه أي العلم الذي هو الفقه، فننظر اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم باعتبار السكر في الحرمة، فأطلق النوع عليه؛ لأنه نوع من أنواع مطلق الوصف،ثم بيّن ذلك النوع بالمضاف إليه وهو الوصف المعيّن، أعني السكر مثلاً،وهذا الحكم،وإنما قال: من اعتبار نوعه في نوعه،ولم يقل اعتبار ذلك الوصف في ذلك الحكم، لأن الموجود في المقيس، وهو الخمر مثلاّ السكر المخصوص أعني: الهيئة النوعية مع الخصوصية(٩٧)، فلو قال: التأثير اعتبار الشرع ذلك الوصف في ذلك الحكم، أوهم أن للخصوصية مدخلا في الاعتبار، أي في العلية، فاحترز عن هذا، وقال: اعتبار ذلك النوع في ذلك النوع.

وأما جنس الوصف وجنس الحكم فالمراد بهما: الوصف الأعم من ذلك الوصف، والحكم الأعم من ذلك الحكم فإضافة الجنس إليهما بمعنى اللازم.

[ما يتم به اعتبار الوصف المناسب]

قوله: ولنوعه اعتبار في جنس الولاية، أي النوع الوصف الذي هو الصغر اعتبار في جنس ولاية النكاح الذي مطلق الولاية، فإضافة النوع و الجنس بمعنى قوله:" ولجنس الضرورة اعتبار في جنس التخفيف"،أي لجنس الطواف– الذي هو الضرورة– اعتبار في جنس الطهارة– الذي هو التخفيف–.

أعلم أن في بعض أمثلة المتن نظر(٩٨)، أما الطواف فلأن المراد بالجنس القريب،والضرورة ليست جنسا قريبا للطواف.

أما السكر والصغر فكما ذكر في المتن أنه يركب بعض الأربعة مع البعض، والسكر والصغر من أقسام المركبات على ما يأتي، وقد أورد مثالين مع قطع النظر عن التركيب،ثم من أهم المهمات معرفة الجنس القريب والبعيد والأبعد.

أقول:" عجز [الإنسان](٩٩) عن الإتيان بما يحتاج إليه وصف ،وهو علة حكم فيه تخفيف للنصوص الدالة على عدم الحرج والضرر" (١٠٠)ثم بعد ذلك الوصف ربما يتنوع إلى عجز ناشيء عن محل الفعل، أو من الفاعل، أو من الخارج.

والناشيء عن الفعل، إما أن يكون حقيقياً أو حكمياً، أو شرعياً، والحقيقة إما عن الإتيان بما يحتاج إليه حقيقة، كما إذا لم يجد طعاما يحتاج إليه لبقاء حياته، فهذا بمعزل عن أحكام الشرع، وأما عن الإتيان بما يحتاج إليه شرعا،كما إذا لم يجد ماءً يتوضأ به، فحكمه رفع ذلك الاحتياج الشرعي بأن لا يجب استعمال الماء عند العجز، إما بالتخلف غيره، كالتيمم، أو بغير ذلك، والشرعي إما عن الإتيان بما يحتاج إليه حقيقة، كما إذا وجد حراما لا يتعلق حق الغير[به] (١٠١) وهو محتاج إلي تناوله، إما دائما كسؤر الطوافين، أو في بعض الأوقات، كالميتة في المخمصة فحكمه رفع العجز يرفع الحرمة في الأوّل، أو غير دائم في الثاني، وعن الإتيان بما يحتاج إليه شرعا،كما إذا وجد ماء نجسا يحتاج إلى ما يتوضأ به، إما دائما كما في السؤر المذكور، فحكمه رفع العجز برفع النجاسة، أو غير دائم فحكمه رفع العجز كما يرفع النجاسة بل بالاستخفاف.

والناشئ عن الفاعل، إما اختياري كالسفر، وقد عرفت أحكامه، وإما اضطراري، ومن أحكامه التخفيف في العبادات البدنية، وهو إما بالخلل في الأعضاء الظاهرة، كالمرض،وقد عرفت أحكامه، أو لخلل في العقل،كالمعتوه أو لعدمه كالصبي غير العاقل، والمجنون،وقد عرفت أحكامهما،منها ثبوت الولاية.

و الناشيء من خارج عنهما،كعدم المال، وحكمه عدم وجوب العبادات المالية،فعلم أن عجز الصبي غير العاقل، وعجز المجنون نوعان، جنسهما القريب العجز بسبب عدم العقل، ثم جنسهما البعيد العجز بسبب ضعف القوى أعمّ من الظاهر [والباطنة](١٠٢)، ثم العجز الناشيء عن الفاعل من غير اختياره، ثم العجز الناشيء عن مطلق العجز.

هذا أنموذج(١٠٣) يهديك إلى معرفة الأجناس القريبة والبعيدة للأوصاف، وأما الأحكام فقد عرفت الأجناس والأنواع في تعريف الحكم.ثم لما ذكرنا في بعض أمثلة المتن نظر نورد أمثلة أخرى.

واعتبار النوع في النوع، هو أن لا عبادة على من لا عقل له؛ لأن العجز لعدم العقل مؤثر في سقوط ما يحتاج إلي نية.

والجنس في النوع كقبلة الصائم، و النوع في الجنس، نحو لا زكاة على من لا عقل له، لأن العجز لعدم العقل مؤثر لسقوط ما يحتاج إلى النية.

والجنس في الجنس، نحو لا زكاة على الصبي لتأثير الوصف المذكور.وقد يتركب بعض الأربعة مع بعض.

اعلم أن المركب أحد عشر قسماً؛لأنه إما أن يكون من الجميع، الأربعة، وهذا في صورة واحدة، أو يكون مركبا من الثلاثة سوى النوع في النوع ،أو سوى الجنس في الجنس،أو يكون مركبا من اثنين في عشر صور، فالنوع في النوع، إما أن يكون مركبا من الجنس في النوع، أو مع النوع في الجنس، أو مع الجنس في الجنس، ثم النوع في الجنس يكون مع الجنس نظير المركب من الجميع، السكر مؤثر في وجوب الزاجر،أعمّ من أن يكون أخروياً كالحرمة، أو دنيوياً كالحد، ثم لما كان السكر مظنة للقذف،والمعنى المشترك بينهما، وهو إيقاع العداوة والبغضاء مؤثر في وجوب الزاجر.

والمركب من الثلاثة سوى النوع،كالتيمم عند خوف فوت صلاة العيد،فإن الجنس،أي العجز بسبب المحلّ مما يحتاج إليه شرعاً،مؤثر في الجنس،أي في سقوط الاحتياج،وفي النوع لقوله تعالى:" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا " (النساء ٤٣) إقامة لأحد العناصر مقام الآخر؛فإن التراب مطهر في بعض الأحوال بحسب النجاسة[١٠٤] وأينما عدم وجدان الماء، وهو النوع مؤثر في الجنس، وعدم وجوب استعماله، لكن النوع، وهو خوف الفوت لا يؤثر في النوع،أي التيمم من حيث إنه تيمم.

ومن ثلاثة سوى الجنس في النوع، كما في التيمم إذا لم يجدوا إلا ماء يحتاج إلي شربه؛فإن العجز الحكمي بحسب المحلّ عن استعمال ما يحتاج إليه شرعاً يؤثر في سقوط الاحتياج، فهذا تأثير الجنس في الجنس، ثم النوع لقوله تعالى:" فإن لم تجدوا" على ما ذكرنا، وأيضا عدم وجدان الماء، وهو النوع مؤثر في الجنس، أي في عدم استعماله دفعا للهلاك، لكن الجنس غير مؤثر في النوع؛ لأن العجز المذكور لا يؤثر في التيمم من حيث إنه تيمم.

ومن ثلاثة سوى النوع في الجنس كالحيض في حرمة القربان،ولجنسه[١٠٥]، وهو وجوب الاعتزال، لكن الحيض من حيث هو لا يؤثر في وجوب الاعتزال .[١٠٦]

ومن ثلاثة سوى الجنس في الجنس، كما يقال: الحيض علة لحرمة الصلاة، فهذا تأثير النوع في النوع،وأيضا [علة للجنس] [١٠٧]، وهو حرمة[القراءة][١٠٨] أعمّ من أن يكون في الصلاة، أو خارجها، ولجنسه،– وهو الخروج من السبيلين– تأثير في حرمة الصلاة، لكن ليس له تأثير في الجنس،وهو حرمة القراءة مطلقا.

والمركب من اثنين وهما النوع في النوع مع الجنس في النوع، [كمـا] في سؤر الفأرة(١٠٩)طاهر؛لأن الطواف علّة للطهارة لقوله عليه السلام: [إنها مـن الطوافين...] وجنسه،وهو مواقعة (١١٠) يشق الاحتـراز[عنـها] (١١١) علـة للطهارة، كآبار الفلوات.

والنوع في النوع مع النوع في الجنس كإفطـار المـريض فإنـه مـؤثر في الجنس،وهو التخفيف في العبادة،وكذلك الإفطار بسبب الضرورة،وهو النـوع في النوع مع الجنس في الجنس،كولاية النكاح على المجنون جنونا مطبقا؛ فإنه من حيث إنه عجز لعدم العقل مؤثر في مطلق الولاية، ثم من حيث إنه دائمي لعـدم العقـل لولاية النكاح للحاجة [بخلاف الصغر](١١٢)؛ فإنه من حيث إنه صغير لا يوجـب هذه الولاية.

والجنس في النوع مع الجنس في الجنس كالولاية في حال الصغر؛فإن العجز لعدم [العقل](١١٣) مؤثر في مطلق الولاية، ثم هو مؤثر في الولاية في الحال للحاجـة إلى بقاء النفس.

والجنس في النوع مع النوع في الجنس، نحو خروج النجاسة مؤثر في وجوب الوضوء، ثم خروجها من غير السبيلين في اليد، وأيّ آلة التطهير مؤثر في إزالتها.

والنوع في الجنس مع الجنس في الجنس، نحـو لا صـوم علـى الصـبي والمجنون؛لأن العجز لعدم العقل مؤثر في سقوط العبـادة، للاحتيـاج إلى النيـة،ثم الجنس، وهو العجز لخلل في القوى مؤثر في سقوط العبادة (١١٤) تمت الرسالة.

الهوامش والتعليقات

(١) الرسالة ص٢٠

(٢) البرهان٢/٧٤٣ .

(٣) ٢/٧٤٣

(٤) شفاء الغليل١٤٤

(٥) الفصول في الأصول ٤/١٥٩-١٦٠.

(6) الفصول في الأصول ٤/١٦٠.

(7) الفصول في الأصول ٤/١٦٢.

(8) أصول الشاشي، ص ٣٣٩.

(٩) المصدر السابق.

(10) تقويم الأدلة: ٣٠٤.

(11) المصدر السابق.

(12) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/٣٥٢.

(13) المصدر السابق.

(14) أصول السرخسي، ٢/١٧٧، ٨٥، ١٨٦.

(15) ميزان الأصول في نتائج الأصول، ٥٩٤، ٦٠٨.

(16) بذل النظر في الأصول، ٦٢٢.

(17) التنقيح مع شرحه التلويح، ٢/٦٩.

(١٨) ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية عن الموسوعة الإسلامية بالتركية١/٤١.

(١٩) الشقائق النعمانية ٢٢٦، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة:١٠٧.

(٢٠) الشقائق النعمانية١٢١.

(٢١) كتائب الأعلام الاخيار١/٥١.

(٢٢) الرِّبي: هو العالم بالدين.

(٢٣) المصدر السابق.

(٢٤) الطبقات السنية في تراجم الجنفية١/٣٥٥، شذرات الذهب٨/٢٣٨-٢٣٩ .

(٢٥) الرحلة العياشية ، ماء الموائد، لأبي سالم العياشي٢/٢١ والفكر السامي ١٨٦.

(٢٦) الفوائد البهية ٢١.

(٢٧) الشقائق النعمانية ٢٢٨.

(٢٨) المصدر السابق ٢٢٨.

(٢٩) الشقائق النعمانية ٢٩٧-٢٩٨، الفوائد البهية٢٢.

(٣٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية١/٣٥٥.

(٣١) شذرات الذهب٨/٢٣٨.

(٣٢) الفكر السامي٢/١٨٦.

(٣٣) كتاب الأعلام١/٥١.

(٣٤) الطبقات السنية ١/٣٥ .

(٣٥) الفوائد البهية ٢٢ .

(٣٦) كشف الظنون١/٤٣٩، الفكر السامي ١٨٧.

(٣٧) كشف الظنون١/٤٥١، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١/١١٧.

(٣٨) كشف الظنون١/٩٠٥، والمرجع السابق ١/١٢٧.

(٣٩) المصدر السابق١/٥٥٤، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١/١٣١.

(٤٠) المصدران السابقان، الطبقات السنية في تراجم الحنفية١/٣٥.

(٤١) الكشف٢/٣٧، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١/١٤٨.

(٤٢) الكشف ١/٤٩٩.

(٤٣) طبقات السنية١/٣٥، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١/١٣٦.

(٤٤) المصدر السابق١/٣٥٤ طبقات السنية١/٣٥

(٤٥) كشف الظنون٢/١٨٩٢، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١/١٣٦.

(٤٦) المصدر السابق١/٣٥٤، طبقات السنية١/٣٥، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١/١٣٦.

(٤٧) المصدر السابق١/٨٧٨، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١/١١٢.

(٤٨) المصدران السابقان١/٤٢٢، ١٦٧.

(٤٩) المصدران السابقان ١/٨٤٧، ١/١٦٧.

(٥٠) المصدران السابقان ١/٥١٣، ١/١٨١.

(٥١) المصدران السابقان ٢/١١٠٦، ١/٢٠١.

(٥٢) الشقائق العثمانية ٨٧–٨٩.

(٥٣) الشقائق النعمانية ١٦٩–١٧١.

(٥٤) الفتح المبين في طبقات الاصوليين٣/٦١، الفوائد البهية ٢٠٤.

(٥٥) الشقائق النعمانية ٢٧٣–٢٧٤.

(٥٦) المصدر السابق ٢٨٩–٢٩٠.

(٥٧) الشقائق النعمانية ٢٩٥.

(٥٨) المصدر السابق ٢٩٧.

(٥٩) الشقائق النعمانية ٢٩٧–٢٩٨.

(٦٠) الفوائد البهية ٢٢.

(61) العناوين بين القوسين مضافة للتوضيح

(٦٢) المراد به تنقيح الأصول، تأليف صدر الشريعة عبد الله ابن مسعود المتوفى سنة٧٤٧ هـ، وقد شرحه المؤلف وسماه تغيير التنقيح في الأصول.

(٦٣) أنظر تغيير التنقيح: ١٨٥.

(٦٤) أنظر تغيير التنقيح ١٧٩.

(٦٥) هو القاضي أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، وهو أوّل من وضع علم الخلاف توفي سنة ٤٣٠هـــ ، وله عدة مصنفات ومن أهمها : تقويم الأدلة، أنظر الفوائد البهية.

(٦٦) أنظر تغيير التنقيح ص١٨٥.

(٦٧) المصدر السابق ص١٧٩.

(٦٨) الملاءمة، وقد خالف المصنف طريقة الحنفية في المناسبة والملاءمة مغاير بينهما، وهما عندهم بمعنى واحد، وهو صلاحية إضافة الحكم إلى الوصف، ولا يكون نابياً عنه، كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام؛لأنه يناسبه ويلائمه، لا إلى وصف الإسلام؛لأنه ناب عنه؛لأن المعروف عن الإسلام أنه يعصم الحقوق ولا يعطلها، ولهذا قالوا: إن الملاءمة أن يكون الوصف موافقا للعلل المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلّم والسلف، فإن منهجهم التعليل بالأوصاف الملاءمة للأحكام لا النابية عنها.وإذا ثبت عند الحنفية أن الوصف ملائم يجوز العمل به، ولا يجب إلا إذا ثبت أنه كونه مؤثراً، والمؤثر في مصطلحهم:هو ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه. وقد طن المصنف أن مقصودهم بما يكون عاى وفق العلل الشرعية: ما اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم، ويكفي الجنس البعيد، ولا يكفي الجنس الأبعد. ولعل الذي حمله على اختيار هذا التفريق الخروج من التناقض في قول الحنفية أنه يجوز العمل بالملائم بدون اعتبار الشرع له، مع قولهم: إنه لا يصح عليه الوصف بدون اعتبار الشارع له. كشف الأسرار٤/٣٥٤، التلويح على التوضيح٢/٧٠.

(٦٩) الجنس عند المناطقة ينقسم ثلاثة أقسام:

الأوّل: جنس بعيد أو عالي، وهو ما لا جنس فوقه وتحته أجناس.

الثاني: جنس قريب أو شامل: وهو مالا جنس تحته وفوقه أجناس.

الثالث:جنس متوسط: وهو ما بين البعيد و القريب، سواء كان من الطرفين على السواء أو إلى أحدهما أقرب منه من الآخر.مثال الجنس البعيد من الحكم: هو الحكم، ثم الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، ثم العبادة ثم الصلاة، ثم المكتوبة أو النافلة، الحكم جنس عال، و المكتوبة أو النافلة جنس قريب، وما بينهما أجناس متوسطة.مثال الجنس البعيد من الوصف: كونه يناط به الأحكام، ثم المناسب،ثم المصلحة الضرورية،ثم حفظ النفس،أو حفظ الدين أو حفظ العقل أو حفظ النسب أو حفظ المال،وحفظ النفس وما بعدها كل منها جنس قريب،وكونه يناط به الأحكام جنس بعيد وما بينهما أجناس متوسطة. المصنف أراد بالجنس الأبعد البعيد، وبالبعيد المتوسط.أنظر: حاشية البارجوري على متن السلم في متن المنطق ٣٩، التقرير والتحبير٣/١٥٢.

(٧٠) لابد من إضافة هذه الجملة، لأن "لكن" لا تقع إلا بين كلامين متنافيين، وإذا عطف بها المفرد على المفرد لابد أن يكون ما قبلها منفيا، وإذا كان موجبا فلابد أن يكون ما بعدها جملة. أنظر

معاني الحروف لأبي الحسن علي الرّماني ص١٣٣ نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي ص٢٥٥.

(٧١) أنظر في شرحه تغيير التنقيح ص١٧٩.

(٧٢) أضفتها ليستقيم الكلام.

(٧٣) بعبارة غير واضحة لعل فيها سقط.

(٧٤) قول صاحب التنقيح أنظر تغيير التنقيح،١٨٦.

(٧٥) يريد به قوله صلى الله عليه وسلّم في الهرة: إنها من الطوافين عليكم و الطوافات، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،٦٠/١، وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي١٣٧/١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه٣٦٧/١.

(٧٦) الضرورة :مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له، والضروري يطلق على ما اكره عليه وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاء قويا كالأكل عند المخمصة، أنظر قواعد الفقه ٣٥٨.

(٧٧) وهو قوله:إنه لابد من خصوصية اعتبرها الشارع .أنظر ص(٨)

(٧٨) الحاجة :ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه، و الفرق بينها وبين الضرورة: إن الضرورة هي مالا بد للإنسان في بقائه. أنظر قواعد الفقه للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٢٥٧. وقال الشاطبي : معنى كل من المصالح الضرورية و الحاجية الضرورية لابد منها بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، والحاجية مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج و المشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .بتصرّف أنظر الموافقات ٨،١٠/٢٢.

(٧٩) هذه الجملة من قول صاحب التلويح على التوضيح ،وليس من قول صاحب التنقيح كما يفيد كلام المصنف. أنظر التلويح على التوضيح٧٢/٢. و المقصود من هذا الكلام: أن اعتبار دفع الحرج جنسا يندرج تحته العجز في الصغر و الطواف في الهرة أولى من اعتبار الضرورة جنسا يندرج تحته العجز و الطواف؛لأنه يجب في الملائم أن يكون جنس الوصف أخص من مطلق الضرورة، فاعتبار الضرورة اعتبار للجنس الأبعد وهو غير كاف في الملاءمة.

(٨٠) المراد به الوصف المناسب المرسل هو الذي لم يعلم من الشارع اعتباره ولا إلغاؤه، وسمي مرسلا لإطلاقه عما يدل على الاعتبار و الإلغاء، وهو ينقسم قسمين:

الأول: المرسل الملائم: وهو ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم أو عينه في جنس الحكم أو عين الحكم في جنس الوصف من غير أن يرد الحكم على وفقه، وفي الاحتجاج به خلاف بين العلماء.

الثاني: المرسل الغريب: وهو ما لم يعتبر جنسه في جنس الحكم أو عينه في جنس الحكم ولا عين الحكم في جنسه، وهذا مردود بالاتفاق.أنظر الإبهاج في شرح المنهاج٦٨/٣، التلويح على

التوضيح٢/٧٢، وعلى هذا التقسيم أكثر الأصوليين، ومخالفة المصنف لهذا التقسيم مرجعها إلى تفسيره الملائم في صدر الرسالة : بأنّه ما اعتبر جنسه في جنس الحكم، وأراد بالجنس القريب و البعيد دون الأبعد، وبناءً عليه أن ما سوى الملائم يكون مخيلا وهو الذي فسره بالمرسل.

(٨١) من الإخالة ،وهو ما أوقع في القلب خيال العلية والصحة. المناسب و المخيل عند الشافعية بمعنى واحد، وهو تعين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل لا بنص ولا بغيره. قال الغزالي: الإخالة عبارة عن المناسبة ولكنه فرض أن يكون مرجع المناسبة قبول القلب وطمأنينة النفس، وعرّفها بأنها: استدعاء الوصف المناسب من جهة المصلحة الحكم واقتضاؤه له، ولكن هذا مرجعه أيضا إلى قبول القلب وطمأنينة النفس لأصل المصلحة فيخيل إلى المجتهد أن الوصف المناسب علّة. أنظر التلويح على التوضيح٢/٧٢، شفاء الغليل ١٤٣،١٤٦.

(٨٢) الإضافة من التنقيح ليستقيم الكلام.

(٨٣) في الرسالة أقول، والتصحيح من التنقيح أنظر: تغيير التنقيح ١٨٦.

(٨٤) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام أبو حامد الفقيه الشافعي الأصولي، وكان بارعا في الفقه والخلاف و الجدل وأصول الفقه وأصول الدين و الحكمة و الفلسفة وله عدة مصنفات منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول في الأصول و غيرها ، توفي سنة ٥٠٥هـــ أنظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/٨.

(٨٥) وذلك إذا علم أنه لم يرم الترس استأصل الكفار جميع المسلمين المتترس بهم وغيرهم بالقتل.

(٨٦) اعترض على هذا المثال؛لأنه لا يصلح أن يكون مثالا للنوع الثاني للمرسل، لأن فيه اعتبار الجنس الأبعد من الوصف، وليس البعيد، وهو مطلق الضرورة، ولذا عدل المصنف إلى المثال الثاني تبعا لصاحب التلويح. التلويح على التوضيح٢/٧٢.

(٨٧) أنظر في التلويح على التوضيح ٢/٧١.

(٨٨) يرى البعض صعوبة تحقيق هذه الشروط. قال ابن أمير الحاج صاحب التقرير و التحبير:وتحقيق هذه الشروط في غاية الندرة بل يمتنع لأن الاطلاع عليها إنما يكون بغالب الرأي؛لأنه أمر مغيب عنا لا باليقين، فلا يجوز بناء الحكم عليه، فإن الحكم إنما يدار على وصف ظاهر منضبط. أنظر التقرير والتحبير٣/١٥١قال هناك: ضرورية؛لأن صيانة الدين، وصيانة نفوس عامة المسلمين داعية إلى جواز الرمي إلى الترس،وتكون قطعية؛لأن حصول هذه المصلحة برمي الترس قطعي. أنظر تغيير التنقيح ١٨٦.

(٨٩) الكلمة موجودة في التنقيح ،لعلها ساقطة من نسخته. أنظر التلويح على التوضيح ٢/٧١.

(٩٠) وهي إلغاء بعض أهل السفينة في البحر لنجاة البعض الآخر.

(٩١) يرى بعض العلماء أن استئصال الكفار جميع المسلمين إذا لم يرم الترس لا يقطع به، بل يدرك بالظن الغالب، ولذا فسره الكمال ابن الهمام: بالظن الغالب، وقد أراد الغزالي الخروج من

هذا الاعتراض، وفسره بالقطع بالفعل أو الظن القريب من القطع.أنظر التقرير والتحبير٣/١٥٠، و المستصفى١/٣٠١،٣٠٠.

(٩٢) أنظر كشف الأسرار٤/٣٥٢، فتح الغفار٢/٢١، التقرير والتحبير٣/١٤٧، التلويح على التوضيح٢/٧٢.

*– تعريف التأثير عند الشافعية أخص من تعريف الحنفية، عندهم: هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم، فإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة، قال الغزالي: المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس. أنظر المستصفى٢/٢٩٧ نهاية السول٣/٦٠.

(٩٣) المراد بالجنس هنا: الجنس القريب حتى يتميز عن الملائم . أنظر التلويح على التوضيح٢/٧٢.

(٩٤) ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلّم : كل مسكر حرام. رواه أبو داود.

(٩٥) أي إضافة النوع إلى الوصف والحكم .يشير ذلك إلى عبارة صاحب التنقيح السابقة في تعريف التأثير.

(٩٦) أي النوع الذي هو الوصف،أو الحكم المطلوب، فهو نوع لمطلق الوصف والحكم كقولنا: علم الفقه، أي العلم الذي هو الفقه.قال صاحب التلويح: وقد بيّن بالإضافة إلى الوصف المخصوص والحكم المطلوب احترازا عن الأنواع العالية و المتوسطة التي وقع التعبير عنها بلفظ الجنس. التلويح على التوضيح٢/٧٣.

(٩٧) المراد: نوع الوصف مع خصوصية المحلّ كالسكر المخصوص بالخمر.

(٩٨) أنظر التلويح على التوضيح٢/٧٣.

(٩٩) أضفته ليستقيم الكلام ٧٣ من المصدر السابق.

(١٠٠) نص كلام صاحب التلويح على التوضيح٢/٧٣.

(١٠١) أثبتته ليستقيم الكلام.

(١٠٢) هكذا في المخطوط والصواب: الباطن، لإنه وصف للضعف.

(١٠٣) هو المثال يؤخذ من الشيء ،ويكون دليلا عليه .أنظر الهادي إلى لغة العرب٤/٣٦٩.

(١٠٤) أنظر بدائع الصنائع١/٨٤١ .

(١٠٥) يقصد به اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، وهو اعتبار الأذى في وجوب الاعتزال.

(١٠٦) لم يذكر مثال الثالث: وهو تأثير الجنس في النوع، لأن اعتبار النوع يستلزم اعتبار الجنس ضرورة، لأنه لاوجود للنوع دون الجنس، ومثاله: تأثير الأذى من حرمة القربان. أنظر التلويح على التوضيح٢/٧٤.

(١٠٧) في الأصل: علته الجس والتصحيح من التلويح٢/٧٤.

(١٠٨) في الأصل: القرآن ، والتصحيح من التلويح٢/٧٤.

(١٠٩) في التلويح كما في سؤر الهرة، وهو المناسب؛لأن الحديث ورد في الهرة ،وليس في الفأرة.

(١١٠) أي مخالطة النجاسة.

(١١١) في الأصل عليها ، والتصحيح من التلويح٢/٧٤.

(١١٢) في الأصل: الصغر والتصحيح من التلويح٢/٧٤.

(١١٣) ساقطة من الأصل و التصحيح من التلويح ٧٤/٢.

(١١٤) قال صاحب التنقيح: ولاشك أن المركب من أربعة أقوى الجميع، ثم المركب من ثلاثة، ثم المركب من اثنين، ثم ما لا يكون مركبا.وقال صاحب التلويح: إن ذلك يستقيم مما سوى اعتبار النوع في النوع، إنه أقوى الكلّ لكونه بمترلة النص، حتى يكاد يقر به منكروا القياس، إذا لا فرق إلا بتعدد المحلّ، فالمركب من غيره لا يكون أقوى منه.

أنظر التلويح على التوضيح٧٤/٢.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج .
تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة في ١٤٠١هـ

٢. ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية.
تأليف الدكتور /حسين باعجوان، رسالة دكتوراه ، نوقشت في جامعة أم القرى في عام ١٤١٣-١٤١٤هـ.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ .مكتبة عباس أحمد الباز. مكة المكرمة

٤. بذل النظر في أصول الفقه
تأليف محمد بن عبد الحميدي الأسمندي المتوفى سنة ٥٥٢هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٥. تغيير التنقيح .
تأليف شمس الدين أحمد ين سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة٩٤٠ هـ مطبعة جمال أفندي في سنة ١٣٠٨هـ

٦. التقرير والتحبير في علم الأصول شرح تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ .
تأليف ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ. دار الفكر..بيروت.

٧. التلويح على التوضيح.
تأليف سعد الدين بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت

٨. التنقيح في أصول الفقه.
تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في حاشية شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني . دار الكتب. بيروت.

٩. الرحلة العياشية، ماء الموائد.
تأليف أبي سالم العياشي

١٠. سنن أبي داود.
تأليف الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة سنة٢٧٥هـ نشرو توزيع حمد علي السيد. حمص سوريا

١١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
تأليف المؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ . دار الفكر. بيروت.

١٢. شفاء العليل في بيان الشبه و المخيل ومسائل التعليل.

تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتـــوفى ســـنة ٥٠٥هــــ. تحقيـــق الـــدكتور أحمـــد الكبيسي،مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠هـــ.

١٣. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية.
تأليف طاش كبري زاده . دار الكتاب العربي. بيروت.

١٤. صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي .
تأليف الإمام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـــ.مكتبة المعارف. بيروت.

١٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
تأليف المولى تقي الدين بن عبد القادر الغزي التميمي المتوفى سنة ١٠١٠هــــ دار الرفـــاعي للنشر والطباعة في ١٤٠٣هـــ.

١٦. فتح الغفار بشرح المنار.
تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي. مطبعة مصطفى البابي الحلـــبي في ســـنة ١٣٥٥هـــ

١٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨. الفصول في الأصول.
تأليف الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـــ، تحقيق الـــدكتور عجيـــل خاسم النشمي، التراث الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـــ.

١٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة ١٣٧٦هـــ . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي. دار المعرفة . بيروت.

٢١. قواعد الفقه.
تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة الصدف ببلشرز كراتشي.

٢٢. كتائب الأعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار .
تأليف محمود بن سليمان الكفوي. مخطوط في مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم٢٥٧٥.

٢٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري. دار الكتاب العربي. بيروت.

٢٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. مكتبة المثنى . بيروت

٢٥. المستصفى من علم الأصول.

تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ مع شرح فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه. مطبعة البولاق سنة ١٢٩٤هـ.

٢٦. الموافقات في أصول الفقه.

٢٧. تأليف أبي إسحاق الشاطبي :إبراهيم بن موسى المالكي المتوفى سنة٧٩٠ هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢٨. ميزان الأصول في نتائج العقول

تأليف علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثية الطبعة الأولى.

٢٩. نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول. مع شرح البدخشي.

تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة٧٧٢ هـ. مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

٣٠. الهادي إلى لغة العرب.

تأليف حسن سعيد الكرحي. دار البيان للطباعة والنشر. بيروت.